ظ

بخلاف الوكيل بالشراء بغير عينه او بيع ماله حيث يصح رده
في غيبو وجهه وقال الكرخي ان الوكيل لا يملك عزل نفسه من غير
علم موكله قياسا على الوصية

ما الجوهره

صورة المحاباة بان اوصى ان يباع لعبد عبد له لفلان بمائة درهم وقيمته الف ولم
ويباع الاخر لفلان آخر بمائة وقيمته ستمائه فقد حصلت المحاباة لاحدهما بالف درهم
وللاخر بخمسمائة وذلك كله وصية لانه في حال المرض فان لم يكن له مال غير هذين
العبدين ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا بالضرب
الموصى له بالالف بخمسة اسهم ومن الالف والموصى له الآخر بخمسة اسهم ومن خمسمائة
فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف على قياس قوله
باكثر من خمسمائه وستة وستين وثلثي درهم لان عند الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب
الا بالثلث وهذا ثلث ماله ٩ وصورة السعاية ان يوصي بعتق عبدين قيمة
احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان
لم يجيزوا عتقا من الثلث ويبلغ له الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي
قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي فلو كان كسائر
الوصايا على قياس قول ابي حنيفة وجب ان يسعى الذي قيمته الف في خمسمائة نصف
قيمته والذي قيمته الفان في الف وخمسمائه بلثة ارباع قيمته ط وصورة
الدراهم المرسلة اي المطلقة ان يوصي لاحدهما بالف وللاخر بالفين ويبلغ له الف
ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا ويضرب كل واحد منهما بجميع وصيته وانما
يضرب في هذه المواضع الثلثة بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز
ان يحصل له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ولا كذلك فيما اذا اوصى بثلث ماله
لانسان ولآخر بجميع ماله لان اللفظ في مخرجها لم يصح لان ماله لو كثر يدخل تحت
تلك الوصية ما نبع

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)